1813 - حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد و النخعي و الزهري أنهم قالوا Y إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا إن شاء ا فلم تفعل له ثنياه